المحاضرة الثانية الدفاع الاجتماعي

بعنوان

الاسس النظرية في مجال الدفاع الاجتماعي

أولا :نظرية الدفاع الاجتماعي في الإسلام

- النظرة الإسلامية للجريمة والعقاب
- أسس الدفاع الاجتماعي في الشريعة الإسلامية

ثانيا :المذاهب العلمية التي مهدت لحركة الدفاع الاجتماعي حديثا

- المدرسة الجنائية التقليدية.
- المدرسة التقليدية الجديدة.
- المدرسة العقابية.
- المدرسة الوضعية.
- المدرسة التكاملية

أولا :نظرية الدفاع الاجتماعي في الإسلام

١- النظرة الاسلامية للجريمة والعقاب

يعتبر مفهوم الدفاع الاجتماعي قديم قدم فكرة العقوبة ، فمفهومه القديم كان يعني مجرد الحماية ضد الإجرام أو حماية المجتمع من الأفعال والتصرفات الضارة أو الخطرة عليه وعلى النظام السائد فيه.

ولقد أرسلت الديانات السماوية ممثلة في توجيهات الدين الإسلامي قواعد مقاومة الجرائم ، فقد أوضح الإسلام أن كثيرا من الجرائم والأثام تختلف النظرة إليها باختلاف حالات الإثم من جهة كون الشخص مصرا على جريمته أو غير مصر ، وكونها هفوة أو عمدا أو مضطرا ، فليس كل المذنبين في نسبة واحدة ولا مستوى واحد.

وليس هناك أشمل من تصور الشريعة الإسلامية ونظرتها إلى الجريمة ووقعها لا على المجني عليه وحده أو أهل بيته أو ذوي قرباه بل على الناس أجمعين . يقول الحق تبارك وتعالى في كتابه الكريم بعد أن أورد قصة ابني ادم وكيف سولت نفس أحدهما له قتل أخيه:

قال تعالى" : مِنْ أَجْلِ لِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعا. "

فقتل نفس واحدة أو فساد في الأرض يعني عند الله قتل للبشرية بأجمعها ، وصيانة نفس واحدة أو إصلاح في الأرض يعني حماية النوع بأكمله. وهذا الشمول الذي جاء في عبارة ربانية بديعة قد أغناها عن المعاني والأفكار التي أجهد علماء القانون والاجتماع أنفسهم من أجل أن يحرموا من حولها دون بلوغ جوهرها.

وانطلاق ا من هذا الفهم الإسلامي للجريمة وأثرها جاء التشريع الإسلامي بالعقاب الرادع الزاجر الذي يتناسب مع النظرة الإسلامية إلى الجريمة والإسلام لايكتفي بتقرير العقوبة إنما يقرنها بأبعاد الجسامة ويحيطها بعذاب الدني والأخرة.

قال الله تبارك وتعالى" : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنا مُتَعَمِّدا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابا عَظِيما ".

ولاتكتفي الشريعة في عقاب من يحارب الله ورسوله بالقتل ، ففي هذه الجريمة أشياء أكثر من مجرد الحرب والفساد ولذلك يعدد الشارع العقوبات ويجعل أسلوب التنفيذ ملائما للقتل مستهدفا بذلك الردع والزجر لكل من تسول له نفسه أن يقدم على هذا العمل.

قال تعالى في سور المائدة في تقرير عقوبة هذه الجريمة أو هذه الحرب (الحرابة: )

"إِنَّمَا جَزَا ء الَّذِينَ يحَارِ بونَ اللَّه وَرَسولَه وَيَسْعَوْنَ فِي الْارْضِ فَسَادًا أَنْ يقَتَّل أَوْ يصَلَّبوا أَوْ تقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجل هِمْ مِنْ خِلَاف أَوْ ينْفَوْا مِنَ الارْضِ ذَٰلِكَ لَهمْ خِزْ ي فِي الدُّنْيَا وَلَهمْ فِي الْاخِرَةِ عَذَا ب عَظِيم."

ومع هذه القسوة التي قد تبدو بالغة والتي تقتضيها طبيعة الجريمة وبشاعتها وهذا الزجر الذي تتطلبه غالبا النفس البشرية النزاعة إلى الشر دائما فإن رحمة الله محيطة بالإنسان دائما مهما عظم جرمه وكبرت خطيئته إلا أن يشرك بالله .

فالقاعدة العامة المقررة إلى جانب العقوبات هي ماأكده القران الكريم قال تعالى

" :كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ."

فما يراه الدفاع الاجتماعي الحديث إصلاحا للمذنب وتأهيلا له يراه الفكر الإسلامي أخذا بيد المخطئ أو المذنب وسعيا به إلى طريق التوبة والمغفرة.

وبهذا يتحقق إلى جانب إصلاح المذنب وتقويم المنحرف تكفيرا كاملا عن ذنبه يوم يلقى الله سبحانه وتعالى وهذا سر بالغ من أسرار التشريع الجنائي الإسلامي فهو يقرن دائم ا عقوبة الدنيا بالغفران يوم القيامة.

وإلى جانب هذه القاعدة في الرحمة فقد حرص المشرع الإسلامي أن يقرن العقوبة بهذه الرحمة إذا ما توافرت التوبة.

يقول تعالى" : وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابا رَحِيما ا *نَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ

اللَّهُ عَلِيما حَكِيما."

ويبلغ التهذيب القراني مداه عندما يدعوا المجني عليهم وهم أولياء الدم وأصحاب الحق في القصاص أن يترفقوا في توقيع العقوبة بالعفو أو قبول الدية.

يقول تعالى(": ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا."

وهكذا نجد أن الفكر الإسلامي والتطبيقات العملية قد شملا أسمى المبادئ التي وجدت في شريعة الله أساسها وأصولها مما يساعد أهل الفكر في مجال القانون والتشريعات على دراسة الشريعة الإسلامية والكشف عن كنوزها خاصة بعد أن أصبحت الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.

٢- أسس الدفاع الاجتماعي في الشريعة ا لاسلامية

الأساس الأول

فحص شخصية الجاني وخطورته الإجرامية وإعطاء التدبير المناسب لكل جان بحسب جرمه وهذا ما يسمى بتفريد العقوبة كما أن العقوبة تخفف اذا كانت تعزير ا وكان مرتكبها من المبتدئين الذين لو خفت عنهم لكان خير ا لإصلاحهم فالزنا بالنسبة للمحصن عقوبته الزجر ولغير المحصن مائة جلدة.

الأساس الثاني

وجوب تنويع العقوبة وتنويع التدابير بما يتفق وحماية المجتمع وما يصلح لكل من دل دليل على خطورته الإجرامية ولقد تطورت العقوبات التقليدية في العصر الحديث فاستحدثت جزاءت جديدة كالعقوبة غير محددة المدة والحجز في نهاية عطلة الأسبوع وتحديد الاقامة في المسكن والعمل الإجباري والتدريب الإجباري على العمل دون تقييد الحرية والاختبار القضائي ولقد فتحت سياسة التقرير في الشريعة الإسلامية الباب على المصراعيه فرأت تنويع تقرير العقوبة بحيث يشمل كل إعلام للفرد بالوعظ والتوبيخ والزجر والضرب والجلد والقتل وتحديد الإقامة.

الأساس الثالث

مراعاة مبدأ " الشرعية "بمعنى " لاجريمة ولاعقوبة بلا نص سابق على الفعل المؤاخذ عليه "وهو أمر راعته الشريعة الإسلامية في حدود مراعاة دقيقة وفي التعزير حددت أنواع الجرائم عامة وأنواع التعازير عام وتركزت للقاضي والمحتسب حرية تطبيق نوع من الجزاء على نوع من الجرائم.

الأساس الرابع

التأكيد على " مبدأ مسئولية المجرم " خاصة وأن المجرم لا يعتبر مسير ا في جريمته ولا يعتبر ضحية لغيره وإنما جب أن يعتبر مسئولا عنها مادام قد ارتكبها بغير إكراه على خلاف نظرية الدفاع الاجتماعي مع أن الشريعة الإسلامية قد سبقها بأكثر من أربعة عشر قرن ا من الزمان بل هي أدقمنها

حيث فرقت بين ما يعد اعتداء على المجتمع في ذاته بصرف النظر عن التعدي ، وذلك في الحدود بين مايصح للقاضي التمشي فيه مع الخطورة الإجرامية في التعازير وتقديرها حسب الظروف.

فقد جعلت الشريعة الإسلامية " الحدود " قرينة قانونية قاطعة على خطورة المجرم ، وحدا أدنى لهذه الخطورة وتركت مابقي من جرائم التعزير للقاضي يستخلص منها الخطورة الإجرامية ويضع لها التدبير المناسب فيها وله أن يشدد العقوبة في الحدود ذاتها وفق ا للخطورة التي يقدرها في الموقف الإجرامي أو الانحرافي.

ويلاحظ من عرض نظرية الدفاع الاجتماعي في الإسلام:

١- ان ما انتهى الية المفكرون المعاصرون من علما القانون والاجتماع والسياسة والخدمة الاجتماعية في مفهوم ونظرية الدفاع الاجتماعي في العصر الحديث إنما يستمد أصوله الثابتة من الشريعة الإسلامية التيكانت ومازالت الأصل

والمطلق لكل فكر قديم وحديث ، حيث يتفق برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي الذي نادى به بعض العلماء مثل ( مارك أنسل )مع ما أكدت عليه الشريعة الإسلامية

٢- إن الإسلام وقف موقفا وسطا بالنسبة للعقوبات ووضع حماية المجتمع قبل كل شيء عند اتخاذ تدابير حماة المجتمع من الجريمة ، وتوسط بين اراء الذين يرون المسئولية قائمة على حرية الإرادة ( كما هو واضح في العقوبات الجنائية ) وبين مذهب الجبر ( كما هو واضح في التدابير الاحترازية. )

٣- ان الاسلام اقر مبدأ " تفريد العقوبة " والتي تعني اخضاع كل مجرم حسب حالتة ورجة خطورته الإجرامية لما يلائمه من تدابير الدفاع الاجتماعي.

٤- إن ما جاء به الإسلام يساير مصالح الأفراد في المجتمع وينظم حايتهم ويحقق العدالة ويرسي الأمن والحريات الفردية والجماعية ويؤكد على التوازن بينها في نفس الوقت .

٥- تعتبر الشريعة الإسلامية أسبق الشرائع في الأخذ بالتدابير الوقائية لحماية المجتمع من الإجرام حيث أنها سبقت ما نادى به العلماء والمتخصصون بأربعة عشر قرنا

ثانيا ا :المذاهب العلمية التي مهدت لحركة الدفاع الاجتماعي

يمكن أن نميز في الفكر الجنائي الحديث بين عدة مذاهب علمية تعبر كل منها عن رأي مجموعة من الباحثين اتفقوا على سياسة جنائية معينة في مكافحة الجريمة وهي على التوالي:

- المدرسة الجنائية التقليدية.
- مدرسة التقليدية الجديدة
- المدرسة التكاملية.
- المدرسة الوضعية.
- المدرسة العقابية.

ويمكن أن تعتبر المذاهب العلمية أو النظريات هي الجذور الأولى لمفهوم الدفاع الاجتماعي حتى جاءت الحركة الجديدة للدفاع الاجتماعي فمفهوم الدفاع الاجتماعي كفكرة عامة قديم قدم العقوبة ذاتها لأن الفكرة كان يقصد بها حماية المجتمع من الأفعال والتصرفات الضارة أو الخطرة على نظمه عن طريق العقاب فالمفهوم الأزلي والمباشر للدفاع الاجتماعي مشتق إذن من وظيفة العقوبة وهي المنع العام.

ما هي أأهم هذه المذاهب أ و المدارس؟

١ - المدرسة الجنائية التقليدية

يعتبر " فيري "هو أ أول من أ أطلق اصطلاح المدرسة التقليدية على تلك الدراسات العلمية التي بدأها العالم " شيزاردي بكاريا "عام 1864 م ومن أ أقطابها أ أيضا الفيلسوف ا لانجليزي " بينتام."

فقد كان النظام الجنائي في ذلك الوقت لا يتجاوب مع الظروف المتغيرة للمجتمع ، فالعقوبة لا تتناسب مع جسامة الجرائم والقضاة يتمتعون بسلطات غير محدودة ، والامتيازات الطبقية سائدة والتحكم المطلق للامراء شريعة وترتب على ذلك زيادة كبيرة في الجريمة.

ما أهم المبادئ الأساسية للمدرسة الجنائية التقليدية ؟

المبد أ الاول:

أن التشريع هوو السبيل الوحيد لتقرير العقوبات على الجرائم وذلك هو الهيكل الشرعي للقانون الجنائي الجديد ، وبالتالي فان السلطة التشريعية يجب أن تتميز عن السلطة القضائية ولا يجوز للقاضي أ ن يفسر التشريع بمعنى أ أنه لا يجوز له القياس في تطبيق العقوبة.

المبدأ الثاني:

تعلق هذه المدرسة على جسامة الفعل ذاته من الناحية المادية بغض النظر عن نتائجه الموضوعية .

المبدأ الثالث :

أن العقوبات القاسية الجسيمة التي تنعدم منفعتها للمجتمع منافية للعدالة فأساس العقوبة هو المصلحة الاجتماعية وذلك لأن كل عقوبة في حقيقتها شر شخصي تفرض ألما محتوما على من تلحق بهم كما أنهم شر عام لأنها تكبد المجتمع نفقات كثيرة أثناء تنفيذها . وينجم عن ذلك أن عماد سياسة الاجرام

وقياس العقوبة هو ضوابط مادية أو موضوعية مجردة.

فوظيفة العقوبة أ أي الردع العام والزجر ، ويعني تخويف أفراد المجتمع من سلوك طريق الجريمة قبل وقوعها أ و الردع الخاص ويعني تخويف الجرم نفسة ، وهدفها هو العظة والعبرة وليس غرضها كما يقول " بكاريا " تعذيب كائن حي او اشباع رغية في الانتقام .

حيث أن العقوباتت الوحشية شديدة القسوة تقتل الاحساس لدى النفس البشرية لذا فان التهديد بعقوبة معتدلة يؤدي الغرض من الردع وذلك لمنع " بكاريا "و أ أتباعه لمبد أ" الارادة الحرة والمسئولية الاخلاقية وهو الاتجاه الفلسفي الذي ميز بطابعه المذهب التقليدي.

ويلاحظأ أن المدرسة التقليدية اتجهت نحو التجريد المطلق فأغفلت شخصية المجرم وعوامل انحرافةورفضت الاعتراف بالمسzولية المحققة كما نادت بالمساواة المطلقة في العقوبة بين مرتكبي نفس الجريمة ودرج العقو بات وفقا ترتيب معين فقرر للشروع في ارتكاب الجريمة عقوبة أدنى من عقوبة الفعل التام وعقوبة الاشتراك أأدنى من عقوبة الفعل الاصلي فقررت مبد أ " العقوبا ت الثابتة."

ويلاحظ أن هذا الطابع التجريدي لماديات الوقائع دون الاهتمام بشخص المجرم وظروفة لم يسفر عن مساواة حقة بل كان يعني في الواقع الظلم وعدم المساواة وقاد المشروع الى التطرف في الجزاء.

٢- المدرسة التقليدية الجديدة

لاحظ الفقيه الإيطالي" بتروشيللي"أن فكرة العدالة المطلقة تتجاوز الاحتياجات الواقعية للقانون حيث لا مكان للأفكار المطلقة . فالنظم القانونية كافة بما في ذلك العقوبة ليست إلا وسائل نسبية لتحقيق غاية هي المحافظة على النظام الاجتماعي وظهر بين أتباع : بكاريا "اتجاه توفيقي حاول أن يؤسس العقوبة على فكرتي " العدالة "و "المنفعة الاجتماعية " عرف باسم " المدرسة التقليدية الجديدة"

ومن أهم أنصار هذه المدرسة " جيزو ، جوفروى ، روسي ، ويتفاوت أنصار المدرسة في مدى ترجيح أحد الاعتبارين على الاخر غير أنه يظل للعقوبة دوما هدفان هما : تحقيق العدالة ، والمحافظة على النظام الاجتماعي.

فالمشرع يجب أن يعاقب على ارتكاب أفعال معينة متى كان ذلك ضروريا لضمان انتظام الحياة في المجتمع ولكن لا يمكنه ولا يجب أن يعاقب إلا تطبيقا للعدالة وفي حدودها أي يجب ألا تتجاوز العقوبة مقدار ما أحدثته الجريمة من ضرر وما يزيد على ذلك يع استبداد ا لا تقتضيه ضرورة تحقيق المصلحة الاجتماعية .

ولقد أقرت هذه المدرسة بعض العناصر الجديدة إضافة إلى المبادئ الجوهرية للمدرسة التقليدية وهذه العناصر هي:

وضع مبد أ التفاوت بين حدين أقصى وأدنى للعقوبة حتى تكون للقاضي سلطة تقديرية يستخدمها حسب ظروف الواقعة

ومرتكبيها.

اهتمت بعنصر نقص الادراك لدى الجنائي وقدراته العقلية ، كما اهتمت بعنصر سبق الاصرار في بعض الجرائم للتمييز بين المتهم الذي يتمتع بارادة كاملة والنتهم الذي يتمتع بارادة ناقصة بسبي

غضبه أو انفعاله .

أي أ أن أ أنصار هذه المدرسة قد هجروا الطابع المادي في التجريم ولاقت شخصية المجرم اهتماما خاصا يتناسب مع مقتضيات العدالة ، فالعقوبة يجب أن تتناسب مع درج مسئولية المجرم ومدى تمتعه بملك الارادة والتمييز والقدرة على الاختيار وبالتالي : اقر هذا المذب <<مبد أ المسئولية>>

لمن تنعدم لديه الملكات الذهنية وتوسع في فكرة « موانع المسؤولية الجنائية ، كما نبهت الاذهان الى أن الجناة قد يرتكبون جرائم تحت تأأثيرات نفسية وبيولوجية واجتماعية

٣- المدرسة العقابية او السجونية

ترتبط هذه المدرسة بالدراسة العملية للتنفيذ العقابي وماظهر من فساد في نظام السجون ويرجع ظهور هذه المدرسة إلى دراسات العالم الإنجليزي " جون هوارد *John howard* "التي بدأها عام 1777 م فقد أبرزت سوء حالة السجون في البلاد التي تأخذ بنظام العقوبات السالب للحرية وقد نادى " جون هوارد "بضرورة تطبيق نظام صحي للتهوية والتغذية داخل السجون وفرض نظام صارم ولكنه غير تام للعزلة ، ومنع الاختلاط بين نزلاء السجون ، والاهتمام بالعمل الجاد والرعاية الدينية للمسجونين وقد لاقت أفكاره صدى واسعا وظهرت حرك إصلاح في السجون بدأت بإنشاء سجون يسودها نظام الانفراد ، ومن أمثلتها سجن " أوبرن auburn) بولاية "نيويورك "، وقد أصبح عنوانا لنظام أساسه العزلة ليلا والعمل المشترك في صمت نهارا.

وتعتبر هذه المدرسة أول من أعطى للدفاع الاجتماعي مفهوما باعد بين العقاب التقويمي والعقاب القائم على المنفعة لصالح العدالة ، وأصبح الطابع العام المميز لها هو التخفيف من قسوة العقوبات والميل إلى التوسع في سلطة القاضي التقديرية بتقرير حدين أدنى وأقصى للعقوبة وإقرار نظام الظروف المخففة.

ولقد امتدت اثار هذه المدرسة حتى شملها القانون المصري الصادر في عام 1883 م والخاص بتحديد لائحة السجون المصرية ومصلحة خاصة تدبر شئونها وتقوم بتنظيمها

٤- المدرسة الوضعية الايطاليه او نظرية الوقاية الاجتماعيه

نشأ في إيطاليا خلال الربع الأخير من القرن التاسع عشر تحت تأثير أفكار الفيلسوف "أوجست كونت " مذهب المبادئ الأساسية التقليدية ويضع نظاما جديد ا للعدالة الجنائية ذلك هو" المذهب الوضعي"

وساهم في نشأة هذه المدرسة ظهور مفاهيم سياسية جديدة دفعت الدول إلى عدم الاقتصار على

أداء وظيفة سلبية (:تنحصر في منع ما هو غير شرعي )بل تتكفل بأداء وظيفة إيجابية للمساعدة

الاجتماعية ولم تظهر الافكار الوضيعة فجأة بل سبقتها ومهدت لها الدراسات الجنائية الطويلة

بررت العقوبة لدفاع الاجتماعي عن طريق الردع العام استحالة التناسب بين الجريمة والعقوبة

أما الفقيه الايطالي" جيوفاني بوفيو "فقد أ أوضح:

أن الجريمة تتداخل وتساهم فيها الطبيعة والمجتمع والتاريخ بالاضافة إ الى الارادة الفردية وهو اعلان له قيمة تارخية عظمى اذ يضع حجر الاساس الذي بنيت عليه المدرسة الوضعية نظريتها.

ويرجع إ الى" لومبروزو "الفضل في بداية حركة الاصلاح الوضعي الجديد( ثم "روفائيل جاروفالو "و "انريكوفيري:)" في كتابه " علم الاجتماع الجنائي "عام 1881 م.

لقد أرسوا قواعد نظرية الوقاية والحماية الاجتماعية أو العضوية الجنائية وتتبع منهج ا ساسه الملاحظة والتجربة.

من المؤيدين " :لاكاساني "الذي قام بنشر هذه الحركة في مجلة " علم الاجناس الجنائي " حتى عام 1914 م.

ويمكن أن نحدد الأسس الفكرية لمدرسة الوضعية الإيطالية في:

الاساس الاول

تؤمن المدرسة الوضعية بأن الانسان المجرم ليس حرا في تصرفاته بل هو مسير ، شأنه شأن الانسانية بأسرها.

الاساس الثاني

اهتمت المدرسة الوضعية بتصنيف المجرمين وفق مدى تغلب العوامل الداخلية الشخصية أو العوامل البيئية بهدف تسهيل مهمة القاضي في تطبيق التدبير الملائم وتوجيه نشاط الادارة العقابية نحو المعاملة المناسبة لكل حال.

الاساس الثالث

أن الدافع إ الى الجريمة هو شذوذ تشريحي بيولوجي ونفسي مصدره عيب وراثي مجهول.

أما" فيري "فقد فسر الحتمية بعوامل خارجية محيطة لفرد:

طبيعية واجتماعية وتكوينية، ارتباط ا لمفهوم الواقعي للواقعة الجنائية، التي يجب أ أن تهتم بلحظة ارتكاب الجريمة كما يجب الاهتمام للحظة السابقة عليها.

الاساس الرابع

الانسان مسئول باعتباره عضو في المجتمع سواء توافر لدية الادراك أو التمييز أم لحقه عارض من عوارض الاهلية العقلية.

(أي سواء كان عاقلا أو مجنونا مميزا أو غير مميز.)

أ ي يجب أن يخضع دوم ا للتدبير المانع لخطورته وهذا هو" مبد أ المسئولية الاجتماعية أو لقانونية" وعليه كان واجبا أن يراعى في رد الفعل القضائي للجريمة الخصائص النفسية والاجتماعية الفردية.

الاساس الخامس

تضع المدرسة الوضعية فكرة " الخطورة "كبديل عن "المسئولية الاخلاقية " أ كأساس ومعيار للنظام الجنائي.

وبذلك فان القاعدة القديمة " لا عقوبة الا بنص "قد استبدل بها مبد أ "لا تدبير وقائي بدون خطورة"

حيث اعتبر الوضعيون ارتكاب الجريمة عارض من أعراض الشخصية الاجرامية ومظهرا من مظاهر الخطورة الاجرامية الكامنة لدى المجرم وهذه الخطورة هي التي يجب أن يعتني المجتمع بانتزاعها

الاساس السادس

أبرزت الافكار الوضعية لاول مرة مفهوما واقعيا للدفاع الاجتماعي :يعني حماية المجتمع من الاتجاهات الخطيرة للمجرم أي منع خطورة الجاني باسلوب علمي منسق ووسيلة ذلك هي التدابير الوقائية أو المانعة وتدابير الدفاع الاجتماعي أو الامن.

ويتبع ذلك، القول بأن الجريمة ليست هي الظاهرة التي تستوجب العقاب لانها بعد وقوع الجريمة لم يعد من المستطاع ازالتها أو الاهتمام بها وإنما يكمن الخطر في شخص الجاني مما يقتضي استبدال العقوبة بتدابير أو إ جراءات يطلق عليها التدابير الاحترازية : من شأنها وضع المجرم في ظروف يستحيل معها أن ينزل الضرربالمجتمع .

الاساس السابع

يفترض زعماء المدرسة الوضعية طائفتين أساسيتين من التدابير هما:

- التدابير الوقائية أو المانعة.
- تدابير الدفاع أو الامن.

وكلاهما يواجه نوعا معينا من الخطورة

التدابير الوقائية أو البدائل العقابية

وهكذا يسميها" فيري." قصد بها القضاء على عوامل الإجرام الاجتماعية مثل مكافحة البطالة والتشرد وإدمان المخدرات من خلال الأساليب الواقعية التي تستهدفها تحقيق العدالة الاجتماعية لأن الجريمة تعتبر مثل كل سلوك إنساني اخر وظاهرة ذات مصدر حركي وبيولوجي وطبيعي واجتماعي مصدر يتراوح بوسائله وقدراته بحسب تفاوت الظروف بين الاشخاص والأشياء والأزمنة والأمكنة.

تدابير الدفاع والأمن

أ -تدابير استئصالية :مثل الإعدام.

ب -تدابير عازلة: كالاعتقال مدى الحياة.

ج -تدابير رادعة: كالغرامة أو السجن.

د -تدابير علاجية :كالإيداع في دار استشفاء.

ه -تدابير اجتماعية :مثل خطر الإقامة في مكان معين أو خطر ممارسة عمل ما وفق ظروف كل حلة.

الاساس الثامن

استندت المدرسة الوضعية على نظريات علماء طبائع الانسان والاجتماع في تطبيق المنهج العلمي التجريبي على الظاهرة الاجرامية ، وذلك يرجع الفضل اليها في وضع تقسيم للمجرمين الى خمس فئات هي:

- المجرم بالطبيع أو الميلاد
- المجرم المجون
- المجرم بالعاطفة
- المجرم بالمصادفة
- المجرم المعتاد

ووضعت لكل صنف أنواع معينة من التدابير التي تلائم ظروفه وحالته.

وترجع أهمية وحيوية المدرسة الوضعية الى أن كافة التعديلات التي أدخلت على القوانين الجنائية خلال الخمسين عاما الاخيرة مبعثها والموحي بها هو الافكار والمبادئ الوضعية.

٥- المدرسة التكاملية ( الوضعية الانتقادية )

ويطلق على هذا الاتجاه المدارس الوسيطة أو الوضعية الانتقادية ويتميز بعدم وجود آراء أو أفكار خاصة به.

غير أنه يتحدث عن التيارات الفكرية والأيديولوجيات المنطقي المختلفة التاريخية التي تفرض التكامل العلمي.

ويستمد أنصار هذه المدرسة مصادرهم واتجاههم من التناقض والتضارب بين المدارس المتعارضة منتهيين إلى أسلوب تحليلي تركيبي تأصيلي وتكاملي يجمع الآراء المختلفة حول جوهر واحد.

ولقد أدى نشأة المدرسة الوضعية واستقرارها في مواجهة المدرسة التقليدية إ الى ظهور هذا الاتجاه التكاملي ، الذي يهدف إ الى الموا زنة والتعادل بينهما والموائمة فيما بين الشطط في اراء كل منها والتباين الفكري الواضح في الاهتمام بشخص المجرم من ناحية ، والاهتمام بجسامة الجريمة والمسئولية الاخلاقية من ناحية ثانية.

وعرف هذا الاتجاه التوفيقي لمدرسة الثالثة وكان من أقطابها اثنان من رجال الفقه الايطالي هما البروفيسور " كارنفالي " والبروفيسور " اليمينا. "

عرض " كارنفالي " الافكاره في عام 1859 م قائلا:

أن القانون العقابي ينبغي أن يتمتع مفهومه ليشمل كافة الوسائل والتدابير المتخصصة للدفاع الاجتماعي ضد مرتكبي الجرائم دون اعتبار لمدى المسئولية.

وينبغي أن يكون بجانب العقوبات تدابير وقائية وفق معايير و أسس قانونية ، كما اقترح عدالة توأم بين فردية المذهب التقليدي والاتجاه الاجتماعي للمدرسة الوضعية.

أما " اليمينا " فقد صاغ الافكاره في مذهبه الذي أسماه "الوضعية الانتقادية "عام 1894 م ، أ لنه غلب عليه الطابع التجريبي الوضعي وهاجم المدرسة التقليدية لأعتمادها في تأسيس العقاب على مبادئ مطلقة مجردة عن الواقع الاجتماعي . فالجريمة في نظره ظاهرة اجتماعية فلا بد من الدفاع عن المجتمع وليس الايلام .

ومن الواضح أن هذا الاتجاه يقوم على الأسس التالية:

الأساس الأول

يحمل طابع الجمع بين العقوبات والتدابير على أن يبقى لكل مجاله:

•فتختص العقوبات بالمجرمين كاملوا الاهلية.

\ •تختص التدابير بمن تنقص لديهم هذه الاهلية.

الْاساس الثاني

وفق بين فكرتي الردع العام والمنع الخاص ، كما أقر أهمية البحث العلمي أو المشاهدة الواقعية في مكافحة الجريمة

الْاساس الثالث

إظهار الوظيفة الاجتماعية للقانون، والاتجاه نحو سياسة الدفاع الاجتماعي وأسلوبها.

الْاساس الرابع

تغليب الحماية الاجتماعية مع اعتبارات العناية بشخص المجرم ومحاولة تقويمه حيث أنه من الواجب أن يصاحب العقوبة إصلاح الجاني وأن الإصلاح يجب أن يستهدف إزالة العوامل المؤدية إلى الإجرام.